أمر عال

قانون نمرة ٢٢

بتعديل القانون النظامى [*]

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون النظامى الصادر بتاريخ أول مـــايو ســنة ١٨٨٣ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

ألغى البابان: الثانى والثالث من القانون النظامى واستعيض عنهما بالبابين: الثانى والثالث الآتيين :

الباب الثانى

فى اختصاص مجالس المديريات

(المادة ٢)

(أ) لمجلس المديرية أن يقرر رسوما مؤقتة فى المديرية لصرفهـــا فـــى منـــافع عمومية ومنها التعليم .

وللمجلس أن يستعمل تلك الرسوم بأكملها للتعليم وقراره فى وضع الرسوم وفى تخصيصها يكون قطعيا ويصدر به الامر العالى ما دام لا يتجاوز الخمسة فى المائة من مجموع الضرائب فى المديرية .

فاذا قرر أكثر من ذلك لا يكون قراره قطعيا فيما زاد عن الخمسة فى المائة الا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الأمر العالى .

---

[*] نشر بالوقائع المصرية – العدد ١٠٤ بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٩ .

ويتبع فى تحصيل وحفظ وصرف تلك الرسوم القواعد المتبعة فى الامـــوال الاميرية وله أن يراقب استعمال ما لم يباشر هو صرفه من تلك الرســـوم طبقـا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

(ب) لا يجوز بدون ترخيص خصوصى من ناظر الداخلية أن يصرف مبلغ مـــن الاموال التى للمجلس صرفها مباشرة الا إذا كان داخلا فى الميزانية السنوية التى يقررها المجلس بموافقة الناظر المشار اليه لمدة اثنى عشر شهرا ابتداء من أول يناير من كل سنة .

(ج) لنظارة المالية أن تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات .

(د) للمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من المصالح الاميرية بالمديرية كـل مـا يحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالاعمـــال التـــى مـــن اختصـــاص المجلس النظر فيها .

(مادة ٣)

فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل ناظر أن يستشير المجلس فى كل مسألة يـــرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس أن يبدى من نفسه للمدير ولكل ناظر بواسطته وكذلـــك لمجلـــس النظار رغبات فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية وعلى الأخص فى شـــؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم .

ومع ذلك

(أ) يخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المســـائل التـــى تختـــص بهـــا المجالس المحلية أو المجالس المحلية المختلطة الموجودة فى المديرية .

(ب) ولا يجوز للمجلس أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهـــم ولا فـــى تأديبهم أو رفتهم .

(مادة ٤)

أولا : رأى المجلس مقدما لازم فى المشروعات الآتية :

١ ــ تغيير حدود المديرية .

٢ ــ انشاء أو إلغاء مجلس محلى فى دائرة اختصاص المديرية .

٣ ــ انشاء المدارس والمستشفيات الاميرية أو نقلها أو إبطالها وكذا الجبانات العمومية .

٤ ــ مشترى أو بيع أو ابدال أو إنشاء أو ترميم المبانى والاملاك الاميرية فى المديرية أو تغيير استعمالها .

٥ ــ سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية أو ابطال ذلك .

٦ ــ اصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية .

٧ ــ تغيير دوائر الاختصاص الادارية والقضائية فى المديرية .

٨ ــ تغيير حدود البنادر أو القرى أو انشاء قرى جديدة أو الغاء قرى موجودة فى المديرية .

٩ ــ انشاء سكك حديد زراعية فى المديرية وتعيين اتجاهاتها .

١٠ــ اعطاء الامتيازات لشركات أو لافراد بالمديرية .

ثانيا : يجب الحصول على موافقة المجلس على المشروعات الآتية قبل تنفيذها:

(أ) اصدار المدير لائحة محلية تسرى على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو الغاء لائحة خاصة بالمديرية .

(ب) سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو ابطال ذلك .

(ج) اصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية فى المديرية ولا يسرى حكم الفقرات أ و ب و ج من هذه المادة على القرارات واللوائح الوقتية التى تصدر أو التى يؤمر بسريانها فى حالة وباء أو فى غيرها من الاحوال المستعجلة .

وعلى المدير أن يخبر المجلس بالاسباب التى دعت لذلك فى أول انعقاد له .

ولا يسرى حكم هذه الفقرات أيضا على المسائل التى تكون من اختصاص مجلس محلى أو مجلس محلى مختلط فى المديرية وكذلك الاجراءات المأمور بها فى قانون صادر بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

(مادة٥)

تعرض جداول نظارة الأشغال العمومية السنوية المتعلقة بالمديرية فى المسائل الآتية على مجلس المديرية لأخذ رأيه فيها :

(أ) انشاء الترع والمصارف العمومية .

(ب) تطهير الترع والمصارف العمومية .

فاذا بدا لنظارة الأشغال العمومية ما يدعوها للتعديل فيما رآه المجلس وجب عليها أن تأخذ رأى مجلس المديرية فى هذا التعديل .

(ج) مناوبات الرى مدة انخفاض النيل .

ومع ذلك فإن عرض جداول المناوبات على المجلس لا يخل بما لنظارة الأشغال العمومية ومأموريها من حق تعديل المناوبات فى الأحوال المستعجلة بدون أخذ رأى المجلس مقدما فيها وفى حالة التعديل المذكور يجب إخبار المجلس بالأسباب التى دعت إلى ذلك فى أول انعقاد له .

(مادة ٦)

لا يقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها الا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة رأى مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية كل مولد أو سوق يقام مخالفا لحكم هذه المادة .

ومع ذلك :

(أ) لا يسرى حكم هذه المادة على الأسواق التى تقام بناء على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون .

(ب) ولا يجوز بمقتضاها إعطاء رخصة على ما يخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ .

(جـ) والرخصة المعطاة طبقا لحكمها لا تعفى من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالموالد والأسواق.

(مادة ٧)

(أ) يقرر مجلس المديرية بمصادقة نظارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لكل بندر أو قرية فى المديرية ماعدا البنادر والقرى التى بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة وكذلك يعين بيان درجاتهم .

(ب) يقرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء بمراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية.

(جـ) وإذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء بندر أو قرية أو فى مرتباتهم يبقى ذلك كما كان فى السنة الماضية.

ومع ذلك يجوز لناظر الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى بندر أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تقتضى ذلك.

(د) تعين فى كل سنة لجنة من المجلس للفصل فصلا نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل فى البنادر أو القرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة .

(مادة ٨)

أولا : يختص مجلس المديرية فى مسائل العزب بما يأتى :

(أ) لا تنشأ عزبة فى المديرية إلا بعد الترخيص بذلك من المديرية بموافقة رأى المجلس ويراعى المجلس مساحة الأطيان التى يمتلكها طالب الرخصة فى الجهة المراد انشاء العزبة فيها وعدد أشخاص المشتغلين بزراعتها والمسافة بين هذه الأطيان وبين قرية أو مكان آخر يتيسر فيه السكنى وامكان اتخاذ الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة .

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص بإنشاء عزبة رسم الموقع المراد إنشاؤها فيه ورسم مبانيها وكافة البيانات اللازمة ليتمكن المجلس من إصدار قراره طبقا لأحكام هذه المادة .

(ب) للمجلس فى جميع الأحوال أن يقرر هدم عزبة ولو كان مرخصا بها إذا صارت ملجأ لذوى السيرة السيئة أو مأوى للأشقياء.

(جـ) للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة أنشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا القانون أو بعده إذا تعسرت حراستها أو اقتضت تلك الحراسة مصاريف باهظة وذلك نظراً لعدد سكانها وحالة معيشتهم ومع ذلك .

١ـ لا يصدر قرار بالتطبيق للفقرتين: ب و ج من هذه المادة إلا بعد تكليف مالك العزبة بإبداء أقواله للمجلس أو للجنة يشكلها المجلس وبشرط التصديق على ذلك من مجلس النظار.

٢ـ لا يجوز الترخيص بإنشاء عزبة تكون واقعة على مسافة مائة متر بالأقل من جسر النيل أو من جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى أو من

جباتة أو على مسافة ٣٠٠ متر بالأقل من بركة موجودة بالجهة البحرية من المكان المراد إنشاء العزبة فيه أو ٢٠٠ متر من بركة واقعة فى جهة أخرى .

٣ـ يجوز استئناف رفض طلب الرخصة إلى ناظر الداخلية .

ثانيا : إذا أنشئت عزبة أو شرع فى إنشائها بدون ترخيص من المدير أو من ناظر الداخلية فى حالة الاستئناف جاز لجهة الإدارة أن تباشر هدمها قبل إتمام بنائها أو فى أثناء ستة شهور من إتمامه .

ويجرى المدير الهدم بالطرق الإدارية وتحصل مصاريف ذلك من مالك العزبة أو مالك الأرض التى كانت العزبة تنشأ فيها طبقا لنصوص الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠.

(مادة ٩)

للمجلس زيادة عن ترقية التعليم الأولى ومنه تعليم الزراعة والصناعات اليدوية ترقية التعليم بكافة أنواعه ودرجاته فى المديرية على الطريقة المبينة بعد .

(أ) له أن يقرر إنشاء أو امتلاك مدارس فى المديرية واتخاذ ما يلزم لادارتها وله كل السلطة التى تجب لذلك .

(ب) له أن يدير مدارس غير التى أنشئت أوصار امتلاكها على وجه ما تقدم بشرط أن يكون تخصيص بنائها مكفولا على الدوام للتعليم وأن يشتمل عقد تحويلها إلى المجلس على الشروط التى تضمن له ادارتها الفعلية .

(جـ) للمجلس طلبا لتوحيد سير العمل فى جميع أنحاء المديرية أن يضع لوائح وبروجرامات لسير المدارس على اختلاف درجاتها غير المدارس التى أنشئت أوصار امتلاكها وغير التى تدار طبقا للفقرة السابقة وأن يمنح عنوان (مدرسةمعترف بها) للتى تسير على مقتضى تلك اللوائح ويقبل صاحبها أو من يتولى شئونها ما هو لازم من الشروط لهذه المدارس.

(د) له أن يضم إليه أربعة على الأكثر ممن لهم عناية خصوصية بأمور التعليم فى المديرية يحضرون فى جلساته حال انعقاده للنظر والفصل فى مسائل التعليم ويكون رأيهم شوريا ويكونون حتما أعضاء فى لجنة التعليم إذا كان ثمة لجنة.

ومدة وجود أولئك المختارين فى المجلس سنتان إلا إذا جدد اختيارهم .

(هـ) له أن يشكل من أعضائه أو ممن يعنون بأمر التعليم فـــى المديريـــة لجانا يناط بكل واحدة منها ادارة مدرسة أو أكثر ويحدد اختصاص هذه اللجان .

(و) له أن يقبل المال أو العقار الذى يوهب ليستعمل هو أوغلتـــه فـــى شئون التعليم فى المديرية بوجه عام أو فى جهة معينة منها .

كذلك له أن يقبل الاكتتابات التى يخصصها المكتتبون لعمل من الأعمـــال التى اختص بها المجلس فى شئون التعليم ويجب فى هـــذه الحالـــة اســـتعمال الأموال المكتتب بها فيما خصصت له .

(ز) على المجلس أن يخصص للتعليم الأولـــى ومنـــه تعليـــم الزراعـــة والصناعات اليدوية سبعين فى المائة من مجموع الرسوم التى تخصص للتعليم والثلاثون فى المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائى وما فوقه .

(ح) على المجلس أن يراعى على قدر الإمكان فـــى اســـتعمال الســـلطة الممنوحة له بمقتضى هذه المادة كل لائحة عمومية يصدر بها قانون أو قـــرار من ناظر المعارف العمومية.

(مادة ١٠)

يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبدى رأيه فـــى المســـائل الواجـــب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى فى مدة لاتقـــة من وقت عرضها عليه فإن أبى ابداء رأيه أو لم يبد رأيا مطلقا فى تلك المـــدة جاز لمجلس النظار أن يأمر بإجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور .

الباب الثالث

فى تشكيل مجالس المديريات وفى اجراءاتها

(مادة ١١)

تشكل مجالس المديريات كما يأتى :

يكون فى كل مجلس نائبان عن كل مركز من مراكز المديرية ينتخبهما مندوبو الانتخاب عن بلاد ذلك المركز ويجب أن يكون النائبان مقيمين فى دائرة المركز .

ويراعى فى تطبيق هذه المادة ما يأتى :

١ــ كل بندر مديرية ذى نظام إدارى خاص يعتبر جزءا من المركز الواقع فيه .

٢ــ كل مركز لا يزيد عدد سكانه على عشرين ألفا وكل قسم ادارى غير مركز يلحق بأحد المراكز الأخرى بقرار يصدر من ناظر الداخلية بموافقة مجلس النظار .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المدير .

وتعتبر مجالس المديريات المشكلة كما تقدم أشخاصاً معنوية ويكون المدير نائبا عن المجلس بهذه الصفة فى استعمال ماله من السلطة وفى أداء ما عليه من الواجبات مما يدخل فى دائرة اختصاصه .

(مادة ١٢)

لا يجوز انتخاب أحد لمجلس المديرية ما لم يكن حائزاً للشروط الآتية :

١ــ أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة .

٢ــ أن يكون عارفا القراءة والكتابة .

٣ــ أن يكون يدفع مدة سنتين إلى المديرية مال أطيان بالمركز قدره خمسة وعشرون جنيها مصريا على الأقل فى السنة فيما إذا كان حائزاً لشهادة الدراسة العالية والا فيكون مقدار ذلك المبلغ خمسين جنيها مصريا على الأقل .

٤ــ أن يكون اسمه مدرجاً فى دفتر انتخاب المديرية منذ خمس سنين .

٥ــ ألا يكون موظفاً فى الحكومة أو ضابطا فى الجيش العامل ولا يعتبر العمد والمشايخ هنا من موظفى الحكومة .

٦ــ ألا يكون عضوا فى مجلس مديرية أخرى .

(مادة ١٣)

ينتخب النائبون عن المراكز فى مجالس المديريات لمدة ست سنوات ويخرج أحد نائبى كل مركز بالدور كل ثلاث سنين ويستمر الأعضاء الخارجون فى وظائفهم بالمجلس إلى أن يتعين بدلهم ويجوز إعادة انتخابهم .

(مادة ١٤)

يحلف العضو الجديد فى مجلس المديرية أمام المدير قبل مباشرة العمل يمين الاخلاص للجناب الخديوى والخضوع لقوانين البلاد.

(مادة ١٥)

يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو تخلف عن الحضور مدى ثلاثة أدوار متتابعة من أدوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس ودور الاجتماع هو الجلسة أو الجلسات المتتابعة التى يعقدها المجلس بناء على دعوة اجتماع واحدة.

(مادة ١٦)

تجتمع مجالس المديريات فى المواعيد التى تتقرر فى لائحة الإجراءات الداخلية فإذا لم تكن لوائح فهى تجتمع كلما دعاها المدير وللمدير دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة فى أى وقت كان وعليه دعوته إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء على الأقل ولا يجوز لأحد غير الأعضاء أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه إلا بدعوة منه أو من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها لكن لكل ناظر تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر فى أمر يتعلق بإحدى المصالح التابعة لنظارته ولهؤلاء المندوبين حق الاشتراك فى المداولات ولا يكون لهم رأى معدود .

ويعتبر المدير أو وكيله بالنيابة عنه عضواً فى جميع لجان مجلس المديرية ويرأس كل جلسة يحضرها .

لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية واذا تساوت الآراء فالأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس.

لناظر الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس النظار لوائح إجراءات عمومية لسير مجالس المديريات .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحة لاجراءاته الداخلية بالتطبيق للوائح العامة ويجب التصديق على تلك اللائحة من ناظر الداخلية .

(مادة ١٧)

يجوز حل مجلس المديرية فى كل وقت بأمر عال يتبين فيه أسباب ذلك وحينئذ يجب اجراء الانتخابات الجديدة فى ثلاثة أشهر من تاريخ الحل.

(المادة الثانية)

عدلت المادة ٤٩ من القانون النظامى كما يأتى :

إذا خلا محل أحد الأعضاء فى أحد مجالس المديريات أو فى مجلس شورى القوانين أو فى الجمعية العمومية يشرع فى انتخاب بدله فى خلال شهر واحد ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد بالنسبة لمجالس المديريات إلا إلى حين انتهاء مدة سلفه وبالنسبة لمجلس الشورى والجمعية العمومية لحين تجديد الانتخابات العمومية .

(أحكام وقتية)

المادة الثالثة

استثناء من نص المادة ١٣ من الباب الثالث تكون مدة نائبى المراكز فى مجالس المديريات الذين ينتخبون أول مرة طبقا لنصوص هذا القانون أربع سنين .

ويحصل الاقتراع لتعيين الأعضاء الذين يخرجون فى أول دور من أدوار التجدد فى آخر السنة الأولى .

(المادة الرابعة)

يبقى الأعضاء الموجودون الآن بمجالس المديريات فى وظـــائفهم لحيـــن انتهاء مددهم وكذلك الأعضاء المندوبون منهم بمجلس شورى القوانين .

ويعتبر كل عضو من أعضاء مجالس المديريات نائبا عن المركز الذى هـــو منه ولو زاد عددهم عن اثنين فى أحد المراكز.

ومع ذلك فإذا بقى عند التجديد الأول عضوان اثنان فقط عن أحد المراكـــز وجب سقوط أحدهما بالقرعة لأجل انتخاب بدله إلا إذا كان عضوا فـــى مجلـــس شورى القوانين ففى هذه الحالة يسقط العضو الآخر .

أحكام عمومية

—

(المادة الخامسة)

يحذف ذكر مجالس المديريات من المادة ٤٨ من القانون النظـــامى وتلغـــى الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون المذكور ويلغى الأمر العـــالى الرقيـــم ٧ فبراير سنة ١٨٨٧ المختص بمجالس المديريات .

ويلغى الأمران العاليان الصادران فى ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨ و ٢٩ يوليـــو سنة ١٨٩٩ المختصان بالغرب.

(المادة السادسة)

ينفذ هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٠ ويجوز اصدار اللوائح اللازمـــة لتنفيذه قبل ابتداء العمل به .

(المادة السابعة)

على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٢٧ ــ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	ناظر المعارف العمومية	رئيس مجلس النظارة
حسين رشدى	سعد زغلول	وناظر الخارجية
ناظر المالية	ناظر الأشغال العمومية	بطرس غالى
	والحربية والبحرية	ناظر الداخلية
أحمد حشمت	اسماعيل سرى	محمد سعيد